الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/241 *
20 September 1978
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الدورة الثالثة والثلاثون

طلب ادراج بند اضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ موجهة من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام

أتشرف بأن أحيل اليكم رسالة من السيد أ. أ. غروميكو، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ يطلب فيها ادراج بند جديد في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة.

(توقيع) م. خارلاموف
الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

* أعيد اصدارها لأسباب فنية.

المرفق

رسالة وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الى الأمين العام

يقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن تدرج ، على سبيل الأهمية والاستعجال في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة مسألة " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية " .

فالاتحاد السوفياتي يقف موقفا متفهما من سعي البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الى الحصول على ضمانات قانونية دولية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها . وقد أعلن من المنصة السامية للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح انه لن يستخدم أبدا الأسلحة النووية ضد الدول التي تنبذ انتاج واقتناء الأسلحة النووية، ولا توجد مثل هذه الأسلحة ، في أراضيها .

ومنطلق الاتحاد السوفياتي في هذا هو ان الدول التي تنبذ انتاج واقتناء الأسلحة النووية ولا تسمح بوضعها في أراضيها ، تسهم اسهاما جوهريا في منع انتشار الأسلحة النووية وبالتالي في تقليل خطر نشوب حرب نووية وفي نهاية المطاف ازالة خطر هذه الحرب التي قد تعود على البشرية بآثار مدمرة . فلمثل هذه الدول الحق في الحصول على الضمانات اللازمة بألا تستخدم ضدها الأسلحة النووية .

ومن المعروف جيدا أن القصد من قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) وما ينص عليه من ضمانات قدمتها الدول النووية الثلاث للبلدان غير النووية هو ضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . ومما يبدو ممكنا ومناسبا الآن اتخاذ خطوات جديدة لتعزيز أمن تلك المجموعة الكبيرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وفقا لأمانيها في هذا الصدد .

ويزداد تفهم أماني الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هذه بشأن تعزيز ضمانات أمنها اذا ما وضع في الاعتبار أن بؤر التوتر الخطير والصراع لا تزال موجودة في العالم وانه لم يتم بعد التوصل الى نقطة تحول حاسمة في كبح سباق التسلح ، ولا تزال مخزونات الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، تنمو باطراد .

وقد أبدى الاتحاد السوفياتي منذ زمن بعيد ، في عام ١٩٦٦ ، رأيه في جدوى فرض حظر ، في شكل تعاهدي ، على استخدام الأسلحة النووية ضد الدول التي تتعهد بالتزام مركزها اللانووي والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية . وفي الوقت الحاضر ، ونتيجة لتطور الحالة

الدولية تطورا مواتيا بصفة عامة ، ظهرت متطلبات أساسية اضافية لاتخاذ التدابير الرامية الى تعزيز السلم والأمن العام ، ومن بينها تدابير تعزيز الضمانات القانونية الدولية لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

ومن الواضح أن قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية باعتماد ضمانات متفق عليها في هذا الصدد يمكن ان يكون حلا أشمل وأفعل لمشكلة حماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية ضدها . ومما سيخدم هذا الغرض عقد اتفاقية دولية تشترك فيها ، من جانب ، الدول التي تحوز أسلحة نووية وتكون على استعداد لمنح الضمانات المناسبة لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ومن الجانب الآخر ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المهتمة بالأمر التي تنبذ انتاج واقتناء الأسلحة النووية ولا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها .

ويعرض الاتحاد السوفياتي ، سعيا منه الى اتخاذ تدابير عملية بشأن هذا الأمر ، مشروع اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، لتنظر فيه الجمعية العامة .

ويعرب الاتحاد السوفياتي عن ثقته في أن الدول الأعضاء في الامم المتحدة ستنظر بكل جدية في اقتراحه بشأن اتخاذ تدابير اضافية لتعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . كما تأمل الحكومة السوفياتية أن يسهم مشروع الاتفاقية الدولية المرفق طي هذه الرسالة في حل هذه المشكلة .

وأرجو منكم ، ياسيادة الأمين العام ، اعتبار هذه الرسالة مذكرة ايضاحية ، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وتعميمها ، مشفوعة بنص مشروع الاتفاقية الدولية المرفق ، بوصفها وثيقة رسمية للجمعية العامة .

أ . غروميكو
وزير خارجية اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

اضافـــــة

مشروع اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تدرك ما سيكون للحرب النووية من آثار مدمرة على البشرية جمعاء ،

واذ تحدوها الرغبة في اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل خطر نشوب مثل هذه الحرب وازالة هذا الخطر في نهاية الأمر ،

ورغبة منها ، في التعاون على منع مزيد من التوسع في انتشار الأسلحة النووية ، وتعزيز وقف سباق التسلح النووى ، واتخاذ تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووى ،

واذ تحبي رغبة الدول في مناطق مختلفة من العالم في الحفاظ على خلو أقاليمها من الأسلحة النووية ،

وانطلاقا من التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بدعم السلم والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، والتعايش في سلم وحسن جوار ،

واذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، وقرار الجمعية العامة ٢٩٣٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، والأحكام المناظرة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وكذلك النداء الوارد فيها ببذل جهود دؤوبة لعقد اتفاقات فعالة ، لمنح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تأكيدات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

واذ ترى في ضمانات عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أداة مهمة لتعزيز السلم والأمن العالمي ، ورغبة منها في اضفاء طابع قانوني دولي شامل على هذه الضمانات ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه الاتفاقية ، التي تنبذ اقتناء الأسلحة النووية ولا توجد أسلحة نووية في أراضيها أو فيما يقع تحت ولايتها أو سيطرتها سواء في البر أو البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي .

../..

المادة الثانية

لا يسرى الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية فقط على أراضي الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بل أيضا على القوات المسلحة والمنشآت الواقعة تحت ولاية أو سيطرة هذه الدول أينما كان ذلك سواء في البر أو البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي .

المادة الثالثة

يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون لديها مسوغ للاعتقاد بأن أعمال أية دولة طرف أخرى تتعارض مع أحكام المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية ، أن تطلب اجراء مشاورات فيما بين الدول الأطراف بهدف ايضاح ملابسات الموقف الفعلية . ويجب أن يتضمن مثل هذا الطلب أى معلومات متعلقة بالأمر ، وكذلك جميع الأدلة الممكنة لدعمه .

المادة الرابعة

١ - تسرى هذه الاتفاقية الى أجل غير مسمى .

٢ - يحق لأى طرف في الاتفاقية ، ممارسة منه لسيادته القومية ، أن ينسحب من الاتفاقية اذا قرر أن ظروفا استثنائية تتعلق بمضمون الاتفاقية أصبحت تعرض مصالحه العليا للخطر . وقبل انسحابه بثلاثة أشهر يجب عليه اشعار جميع الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بذلك . ويجب أن يتضمن مثل هذا الاشعار بيانا بالظروف الاستثنائية التي يعتبر أنها تعرض مصالحه العليا للخطر .

المادة الخامسة

١ - يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . ويجب أن يقدم نص كل تعديل مقترح الى الوديع الذى يقوم دون ابطاء بارساله الى جميع الدول الأطراف .

٢ - يصبح التعديل سارى المفعول بالنسبة لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية تقبل هذا التعديل بعد قيام أغلبية الدول الأطراف بايداع وثائق قبوله لدى الوديع . وبعد ذلك يصبح التعديل سارى المفعول بالنسبة لكل دولة طرف من الدول المتبقية من يوم ايداعها وثيقة قبوله .

المادة السادسة

١ — باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح لجميع الدول . ويجوز لأى دولة ، لم توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعين بموجب هذا وديعا .

٣ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ايداع وثائق التصديق عليها من قبل . . . دولة ، من الدول الموقعة على الاتفاقية ، من بينها . . . دولة على الأقل من الدول الحائزة للأسلحة النووية .

٤ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، ابتداء من يوم ايداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ — يبادر الوديع فورا الى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع عليها وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام اليها ، وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو أى تعديل عليها ، وكذلك بورود أى اشعارات أخرى اليه .

٦ — يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة السابعة

تودع هذه الاتفاقية ، المحررة بنصوص متساوية الحجية باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بارسال صور عنها ، مصدقة حسب الأصول ، الى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في . . . .

— — — — —